BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

منتدى الحوار

Dialogue Forum

(DF)

الثقافـــة والقانـــون

محمد علي الكردي:

أهلا بكم في منتدى الحوار بمكتبة الإسكندرية، و يشرفني أن أقدم لكم محـــدثنا في محاضـــرة اليوم الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات. ويشغل الدكتور محمد نور فرحات حاليـــاً عدة مناصـــب ويقوم بعديد من المهام، فهو أستاذ فلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق ومحام بالنقض، وهو عضو بالمجلس الأعلى للثقافة، كما أنه مقرر لجنة القانون ورئيس المكتب الدائم لحماية حق المؤلـــف بنفس المجلس. وهو فضلا عن ذلك يحرر صفحة أسبوعية بمجلة المصور تحت عنوان "طاقة نور" .

والدكتور محمد نور فرحات حاصل على جائزة التفوق في العلوم الاجتماعية عـــام ٢٠٠١ وعلى جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عام ٢٠٠٣ . وعمل فى فترة سابقة مستشارا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من الدول الآسيوية.

وللدكتور محمد نور فرحات عدة مؤلفات أهمها "التاريخ الاجتمـــاعي للقـــانون في مصـــر الحديثة"، و"الفكر القانوني والواقع الاجتماعي"، و"البحث عن العقل – حوار مع فكـــر الحاكميـــة والنقل"، و"البحث عن العدل" و"السلطة، القانون والحرية" وأخيرًا صدرت له ترجمة كتاب "ناثـــان براون: "القانون في خدمة من؟ دراسة للمحاكم في مصر ودول الخليج". واليوم سيحدثنا الـــدكتور فرحات في موضوع "الثقافة والقانون".

محمد نور فرحات:

أشكر مكتبة الإسكندرية على دعوتي للحديث في منتدى الحوار في موضوع العلاقة بين الثقافة والقانون. ولن أخوض في تفاصيل مرهقة للمتحدث والمستمع معا عن القواعد القانونية المطبَّقة في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية وصلتها بالثقافة الاجتماعية، ولكنني سأطل على النظام القانوني بصفة عامة وبنظرة شاملة، وسأتحدث عن النظام القانوني المصري على وجه الخصوص من وجهة نظر علاقته بالثقافة. وفي هذا السياق سيتعرض حديثي لعدد من الموضوعات التي أحسبها تثير اهتماما عاما بها خاصة في ضوء الأحداث الجارية في مصر، بالإجابة على أسئلة متعددة منها: هل ثمة ضوابط ثقافية وأخلاقية للتشريع؟ أم أن التشريع هو نشاط سيادي مطلق يقع كلية في قبضة أغلبية البرلمان دون أية ضوابط اللهم إلا الالتزام بالدستور؟ وهل يتصور أن يخرج الدستور عن الضوابط الثقافية للتشريع؟ وما هو دور رجال القانون في ترسيخ الولاء للمبادئ الثقافية والأخلاقية الحاكمة للتشريع؟ وما هي العلاقة بين القانون والدين في مجتمعنا؟ وما موقف نظامنا القانوني من مسألة الحرية وخاصة حرية الرأي والتعبير؟ وما هو موقع القانون والشرعية من ثقافتنا الاجتماعية؟

على أننا لا نعني بلفظ القانون النص التشريعي فقط، لكن نقصد به القانون الحي على حد تعبير فيلسوف القانون الفرنسي إيرليش: أي القانون الموجود في ضمائر الناس وفي واقع المجتمع: كيف يفهم الناس (حكاما ومحكومين) القانون وكيفية تطبيق قواعده. هنا يدور الحديث عن الثقافة القانونية الواقعية أي الثقافة التي تجسد معنى القانون في الواقع. ونقصد بالثقافة القانونية مجموعة الرؤى والأفكار والمعاني والقيم والتصورات الاجتماعية السائدة في مجتمع ما والتي تحيط بظاهرة القانون، سواءً كانت قيمًا عامة تشمل المجتمع ككل أو قيمًا خاصة بفئة محددة من فئات هذا المجتمع. وسواءً كانت هذه الفئة اقتصادية أو جغرافية أو دينية أو غيرها. وبالطبع هناك تأثيرات للواقع على الثقافة وهناك كذلك تأثيرات للثقافة على الواقع. والأسئلة التي يثيرها موضوع العلاقة بين الثقافة والقانون أسئلة مهمة من قبيل ما هي الثقافة الحاكمة لصنع القانون؟ هل هي ثقافة ليبرالية أم سلطوية أم دينية أم مدنية؟ وما هي الثقافة التي تشكل فهم الناس للقانون؟ وكيف يتعامل المصريون مع القانون؟ وما هي الثقافة التي تدفعهم لهذا النمط من أنماط التعامل؟ لقد قمت بترجمة كتاب "القانون في خدمة من"؟ للباحث الأمريكي ناثان براون، الذي ظل يتردد عددًا من السنوات على المحاكم والدوائر القانونية المصرية والخليجية ليرصد ضمن ما يرصد كيف تتعامل الناس مع قواعد القانون. وانتهى إلى أن القانون الذي يطبَّق على أرض الواقع من الممكن أن يحقق أهدافا مختلفة تمامًا عن الأهداف التي قصدها المشرع عندما صاغ قواعد القانون وإلى أن المصريين فى الغالب لا يلجأون للمحاكم

لاستظهار حكم القانون الذي استغلق عليهم، ولكن لإدارة صراع شامل بينهم وبين خصومهم ونتخذ المحاكم كأداة من أدوات هذا الصراع.

وهنا يتجلى سؤال: ما هي الثقافة التي تؤثر في تطبيق القانون؟ ويتجلى على أثره سؤال أكثر أهمية وهو كيف يتعامل القانون مع الواقع الثقافي؟ وكيف يتعامل القانون مع حرية الرأي والتعبير والإبداع الأدبي والفني؟ وما هي العلاقة بين القانون والدين؟ هل هي علاقة تطابق بين دائرتين بمعنى أن كل ما هو محظور دينيًّا يجب أن يكون محرمًا قانونًا، وكل ما هو مباحٌ دينيًّا مباحٌ قانونًا؟ أم أن هناك تقاطعًا بين الدائرتين: يتحد القانون والدين في منطقة ما، ويفترقان في مناطق أخرى، وأن هناك انفصال فى دوائر عدة بين ما هو ديني وما هو قانوني؟

الضوابط الثقافية للتشريع

وأبدأ بإشارة سريعة إلى مؤلف من أهم مؤلفات الأستاذ "هربرت هارت" –وهو واحد من أشهر أساتذة القانون المعاصرين وقد عمل لفترة في جامعة أكسفورد وتوفي منذ سنوات قليلة– بعنوان "The Concept Of Law" أو "مفهوم القانون"، في الصفحات الأولى للكتاب يتحدث عن Mr. REX ويقصد به ملكًا حاكمًا يعيش في جزيرة بها مجموعة من الرجال والنساء يدينون له بالطاعة والولاء، وكان التساؤل الرئيسي: هل يستطيع Mr. REX إصدار ما يشاء من الأوامر ليلتزم بها التابعون له دون وجود أي قيود أخلاقية أو اجتماعية تمثل ضوابط على عملية إصدار القانون؟ وتحدث "هارت" في كتابه عن مفهوم الضوابط الحاكمة للقاعدة القانونية.

وإذا كانت القضية المتعلقة ببضوابط التشريع – أو لنقل الثقافة الحاكمة للتشريع – مطروحة في المجتمعات التي تتمتع بقدر من الليبرالية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فما بالنا بمجتمعات يتسلط فيها الحكام على مواطنيهم وفق اقتناع نخبوي بأنهم – أي الحكام معصومون من الخطأ ولا يأتي أحدهم الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟

يواجه القانون في مجتمعات العالم الثالث والمجتمعات الاستبدادية بشكل عام تحديات كثيرة أبرزها عدم وجود توافق شعبي على القيم الأخلاقية والثقافية الحاكمة لعملية صنع القانون بحيث يغدو القانون تعبيرا عن إرادات الحكام أيا كان محتوى هذه الإرادات.

إن الحديث عن ضوابط ثقافية حاكمة للقانون يعتبر ضرورة للمجتمعات التي يسود فيها الظن أن إدارة القانون تتوحد مع إدارة الحاكم.

ثمة واقعتان تشريعيتان ستظلان ماثلتين في ذاكرتنا القانونية كنموذج على غيبة القيم الثقافية الحاكمة للقانون وعلى توحد القانون مع إرادات الأفراد. الواقعة الأولى هي التعديل وتعديل التعديل اللذان أدخلا على المادة ٧٦ من الدستور ليأخذ انتخاب رئيس الجمهورية شكلا تعدديا في مظهره أوتوقراطيا في جوهره أي أن يصبح مرشح الحزب الحاكم هو الوحيد الذى تؤهله آليات التعديل الدستوري للوصول إلى سدة الرئاسة. والواقعة الثانية تتمثل في التعديل الذي أدخله البرلمان على قانون مكافحة الاحتكار وهو تعديل تم الرجوع عنه بعد إقراره بعد أن تدخل أحد أعضاء مجلس الشعب والحزب الحاكم الذي يتمتع بثقل اقتصادى جارف لحماية مصالحه الاقتصادية الذاتية. وهكذا نجد أن قواعد القانون ليست محكومة بضوابط موضوعية أخلاقية لكنها تابعة لأهداف وتطلعات تتمثل في حماية مصالح آنية.

وليست هذه وظيفة القانون، إن وظيفة القانون هي رسم مستقبل مجتمعٍ من المجتمعات من خلال صياغة قواعد عامة مجردة لا تتعلق بثروات حالية لجماعة الحكم ولكن تتعلق بمصلحة المجتمع لفترة ممتدة من الزمان.

وحول قانون منع الممارسات الاحتكارية وهو المشروع الذي تقدمت به الحكومة، والذي كان يفرض نسبة ١٠% ارتفعت إلى ١٥% على الأموال المتحصلة نتيجة ممارسة الاحتكار، وبعد أن وافق مجلس التشريع على القانون بصيغته الحالية، تقدم رئيس لجنة الخطة والموازنة في مجلس الشعب وزعيم الأغلبية بطلب لإعادة المناقشة حول هذه المادة، واستبدل بالنص على نسبة مئوية من الأموال المحصلة نتيجة الاحتكار النص على مبلغ ثابت لا يمثل ردعًا لمن يمارس الاحتكار. قديما كان يقول الماركسيون إن القانون يعبر عن مصالح طبقية محددة، ولكن حتى هذا الطابع الطبقي للتشريع هو مفهوم متقدم لم يستطع التشريع المصري في بعض حالاته الوصول إليه، فهذه الحالات أقصر من أن تعبر عن مصالح طبقة بمفهومها العام المجرد إنما تعبر عن مصالح أفراد، وعن مصالح ذاتية، وعن نزوات شخصية لأفراد يهدفون إلى الحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية أو مالية.

وعندما تفضل السيد رئيس الجمهورية بمنح العاملين في الدولة علاوة اجتماعية تمثل ٣٠% من الراتب الأساسي، جرى اليوم الثاني البحث عن مصادر لهذه العلاوة وكان هدف الدولة ألا

توزعها على الشعب كنقود مطبوعة وأن تكون لها مصادر تمويل حقيقية. كانت هناك بدائل كثيرة: البديل الأول يتمثل في فرض ضريبة على المكاسب والأرباح غير التقليدية، وهذا الحل موجود في كثير من المجتمعات الرأسمالية. بمعنى أنه عندما تتم صفقة بيع أراضي تترتب عليها أرباح مليارات نتيجة المضاربة عليها دون أي مجهود، فإنه في كثير من المجتمعات الرأسمالية تتابع الدولة مثل هذه المكاسب وتفرض عليها ضرائب، حتى لا يكون للفساد جدوى، واحتراما وتشجيعا لقيمة العمل المنتج، وتكون هذه الضرائب هي حماية لحق المجتمع فى الثروات التي تتحقق بغير جهد. أما البديل الثاني فهو فرض ضرائب تصاعدية على الدخل وهذا موجود فى كثير من المجتمعات التي تتصاعد الضرائب فيها مع تصاعد مستويات الثراء. وكانت هناك بدائل أخرى كثيرة، لكن للأسف، تجاهلت أجهزة صناعة التشريع فى الدولة كل هذه الخيارات، ولجأت إلى حل سهل ومرهق للطبقات محدودة الدخل وهو فرض الضرائب على السلع كثيفة الاستهلاك بما يشعل الحريق في أسعار هذه السلع، حتى تضمن موردا حقيقيا لتمويل العلاوة بعيدا عن المساس بمصالح رجال الأعمال هنا يمكن القول إن الطابع الطبقي العام للقانون أكثر ظهورًا، فالقانون في هذه الحالة الأخيرة ليس مجرد نزوة فردية ولكنه نزوة طبقية تظهر انحياز المشرع لمصالح الأغنياء وعدم اكتراثه بهموم الفقراء، فهو قانون مجرد من الأخلاق تحكمه الثقافة القانونية الطبقية. لكنها ثقافة إن أفصحت عن نفسها بفجاجة تصبح ثقافة مدمرة على المدى الطويل، لأنها لا تحقق ما عناه فيلسوف القانون الفرنسي ليون دوجي بالتضامن الاجتماعي الذي هو شرط لاستقامة أمر التشريع وأساس من أسس القانون حتى في المجتمعات الرأسمالية.

نستطيع القول إن القانون عندما يخدم أشخاصًا بعينهم على المستوى السياسي أو على المستوى الاقتصادي، أو عندما يعبر بفجاجة وأنانية عن مصالح ضيقة للطبقات العليا، فإنه يفقد خاصية أساسية وهي كونه مجموعة من القواعد العامة المجردة. ولا نقصد بالعمومية والتجريد هنا معناهما الشكلى المتعلق بالصياغة بل نقصد معناهما الموضوعي المتعلق بأهداف القانون وآثاره المباشرة وغير المباشرة، يفقد القانون صفته العمومية الموضوعية ليصبح أداةً في مباراة الصراع السياسي، وسلاحًا يستخدمه القوي لقهر الضعيف، ومعنى ذلك أن القمع يصبح قمعًا قانونيًّا ولا يختلف كثيرًا بل هو أكثر ضررًا من القمع المادي!

بعد صدور المادة ٧٦ من الدستور بتعديلاتها المعروفة، نشرنا مقالا في جريدة الأهرام بعنوان "حكم التشريع أم حكم القانون"، وتساءلنا في هذا المقال: هل سيادة القانون تعني سيادة القاعدة التشريعية التي هي إفراز حزب مهيمن ليس فقط على الحياة السياسية بل أيضًا على الحياة الاقتصادية

وعلى العملية التشريعية؟ فهو يملك أغلبية ميكانيكية في البرلمان. والأغلبية الميكانيكية هى أغلبية غير متحركة أى غير قابلة لتداول مقاعدها مع قوى سياسية أخرى وغير قابلة للحوار مع الآخر وملتزمة التزاما صارما بما تتلقاه من تعليمات من قيادتها الحزبية تقوم على خدمة توجهاتها مجموعة من الفقهاء ورجال القانون البارعين في إضفاء مظهر قانوني شكلي على توجهات الأغلبية الحزبية أو بالأصح على توجهات قيادات هذه الأغلبية، فهل ذلك هو المقصود بسيادة حكم القانون ؟ أم أن حكم القانون وسيادته لا يتوفران إلا بالتزام التشريع بمبادئ قانونية عامة منحازة لقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي ومصالح الأغلبية؟

هناك حزب يسيطر على الحياة السياسية، وتسيطر رموزه على الحياة الاقتصادية، كما أنه يحتكر المجلس التشريعي. ومن غير المأمول قريبا وفي ظل المعطيات السياسية القائمة أن ينتهي هذا الاحتكار، ومن غير المتصور أن يصدر قانون لمنع الاحتكار السياسي مثل القانون الذي يدعي أنه يمنع الاحتكار الاقتصادي في ظل آليات صناعة التشريع القائمة، فأي تشريع يصدر عن مجلس الشعب يتحكم فيه الحزب الحاكم والذي يتحكم فيه مجموعة من الأفراد. فهل نحن نتحدث عن حكم القانون أم عن حكم التشريع أم عن حكم إرادات أفراد مصاغة في شكل تشريعي ؟ وهو ذاته السؤال الذي طرحه بروفيسور "هارت" في افتتاحية كتابه "مفهوم القانون"، فهل كل ما يؤمر به السلطان يعد قانونًا أم أن هناك ضوابط لوضع القانون تمثل قيدًا أخلاقيًّا عليه؟

الانحراف في استعمال السلطة التشريعية

في العدد الأول لمجلة مجلس الدولة الصادر في يناير ١٩٥٢، نشر مقال لفقيه مصر البارز الدكتور السنهوري بعنوان "الانحراف في استعمال السلطة التشريعية" تساءل فيه عن معنى الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ؟ فيقول إن الانحراف في استعمال السلطة عموما يختلف عن مخالفة القانون، بمعنى أن مخافة القانون هي مخالفة صريحة لنص القانون. أما الانحراف في استعمال السلطة فيتحقق عندما يعطي القانون للموظف العام سلطة تقديرية لتحقيق الصالح العام فينحرف بها عن هذا الهدف دون أن يشكل هذا الانحراف مخالفة صريحة لنص قانوني. فالانحراف في استعمال السلطة ليس مخالفة للقانون، ولكنه مخالفة للضمير القانوني العام وللحس الاجتماعي والفردي بالعدالة. والسؤال الذي طرحه الفقيه السنهوري هو: هل من الممكن تطبيق معيار الانحراف في استعمال السلطة الذي يتم تطبيقه في مجال القانون الإداري على عمل المجلس التشريعي؟ بل إن القانون المدني يعرف ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، ومن صوره أن يستعمل الشخص حقًّا لا لهدف إلا إلحاق ضرر بالآخرين أو إذا كان الضرر الذي سيلحق بالغير نتيجة استعمال الحق لا يتناسب البتة مع ما يعود

على صاحب الحق من نفع. هل من الممكن أن ينحرف المشرِّع في استعمال السلطة التشريعية على هذا النحو أو ذاك؟

ويمكن للمرء أن يفترض صورًا متعددة من صور الانحراف التشريعي: منها مثلا عندما لا يهدف التشريع إلا إلى تحقيق مصلحة ضيقة على حساب مصلحة عامة دون أن يعبأ بالأذى الذي يسببه للعموم، وصورة ثانية عندما يهدف التشريع إلى التمييز بين المواطنين لأسباب غير دستورية. لقد تحدث الفقيه السنهوري عن الانحراف التشريعي عام ١٩٥٢ في أوج المد الليبرالي لمصر. في ذلك الوقت كان في مصر مجلس شيوخ ومجلس نواب. وكان حزب الوفد دائمًا ما يأخذ الأغلبية في مجلس النواب إذا أجريت انتخابات حرة. وكان هذا الحزب يعلن شعارا له أن الحق فوق القوة والأمة فوق الحكومة. كان هناك مناخ ليبرالي عام. حينذاك، قال السنهوري محكوما بهذا المناخ الليبرالي إنه لا يتصور أن ينحرف البرلمان في استخدام السلطة التشريعية على هذا النحو، وإنه ينزه البرلمان عن مثل هذا المنحى. لذلك أحجم عن أن يأخذ في بحثه المنشور موقفا يقضي بأن التشريع الناتج عن انحراف السلطة التشريعية يعتبر باطلاً. لكن لو كان الفقيه السنهوري موجودًا بيننا اليوم وشهد ما حدث في تعديل المادة ٧٦ من الدستور وشاهد إعادة تعديل قانون الممارسات الاحتكارية بعد إقراره، وشاهد كيف يصدر البرلمان بطريقة آلية وبلا مناقشة تقريبا قوانين بالموافقة على مد العمل بحالة الطوارئ لكان قد أقر بأن المشرِّع عندما ينحرف في استعمال السلطة التشريعية فإن ما يصدر عنه يعتبر باطلاً!

فقه للاستبداد أم فقه للحرية؟

وهنا نتوقف قليلا عند دور فقهاء الاستبداد. إنهم في بلادنا فقهاء هندسة التشريع وفق توجهات الحكام. وهم لا تعنيهم في قليل أو كثير مبادئ التضامن الاجتماعي التي تحدث عنها دوجي أو المبادئ الحاكم للتشريع التي تحدث عنها هارت أو فقه المقاصد الذي تحدث عنه الإمام الشاطبي، القانون عندهم هو الصياغة الدقيقة لتوجهات الحكام التي يتبناها الحزب الحاكم صاحب الأغلبية الميكانيكية في المجلس التشريعي. وإذا كان فرانسوا جيني قد حدثنا بأن القانون علم وصياغة فالقانون عند فقهاء الاستبداد هو صياغة فقط، أما العلم فهو ما تأتى به توجهات الحاكم. ومما لا شك فيه، أنه حتى تستقيم أحوال القانون في أي مجتمع، لابد أن يكون رجال القانون والمشرعون قادرين وحريصين على إحداث موازنة حقيقية بين قيمة الحرية من ناحية وقيمة الأمن من ناحية أخرى. لكن، العملية التشريعية في مصر عملية في جوهرها عملية فردية استبدادية يسبح فيها المشرعون بحمد الحكام ويصدعون لتوجيهاتهم. والحقيقة أن ما أحدثته ثورة يوليو في الثقافة القانونية أمر لا يُغتفَر، لأنها

روَّضت رجال القانون، وعوَّدتهم على أن يكونوا أدوات طيِّعة في يد الحاكم، وأن يقتصر عملهم على إكساب الشكل القاعدي Normative لتوجهاته السياسية سواءً كانت هذه التوجهات مشروعة أو غير مشروعة سياسيًّا وأخلاقيًّا متفقًا عليها أو مختلفًا معها. وقد بدأت ظاهرة قيام رجال القانون بما يروق لتوجهات الحكام منذ السنوات الأولى للثورة عندما أفتى السنهوري باشا رجال الثورة بمشروعية أن يحل مجلس قيادة الثورة محل البرلمان المنحل فيحلف أمامه مجلس الوصاية على العرش اليمين القانونية. وبرر سليمان الطماوي لرجال الثورة مبدأ فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، و لم تأتِ مرحلة الستينيات إلا وقد بات نفرٌ كبير من رجال القانون يسبحون بحمد الشرعية الثورية والشرعية الاشتراكية. وبرر جمال العطيفي لرجال الثورة انتهاك استقلال القضاء بحديثه عن القضاء وقوى الشعب العاملة ودوره في التحول الاشتراكي، الأمر الذي مهد بعد ذلك لما عرف بمذبحة القضاء عام ١٩٦٩.

على أننا اليوم نلحظ ظاهرة الشيزوفرانيا الثقافية لدى عدد من الفقهاء والمشرعين ورجال القانون. فهم في كتاباتهم في مؤلفاتهم وفي الدوريات التي ينشرون أبحاثهم فيها وفي المؤتمرات التي يشاركون فيها نجدهم على قدر من الرصانة والنزاهة العلمية التي تجعلهم ينحازون لحقوق وحريات الأفراد، ولكن عندما يسند إليهم أمر الفتيا والتشريع في مؤسسات رسمية نجدهم يتحولون إلى أناس آخرين يفعلون ما يؤمرون دون وجود قدر ولو ضئيل من الاتساق بينهم كعلماء وبينهم كممثلين للنظام الرسمي.

إن كثيرًا من رجال القانون اليوم يمارسون في الواقع دورًا معارضًا تمامًا لما يكتبونه كأنهم يبرئون ذمتهم أمام أنفسهم بما يكتبون ويعودون بعد ذلك لارتكاب الآثام القانونية في حق الشعب وفي حق مستقبل هذا الوطن بالممارسات القانونية التي يقومون بها في مواقعهم الرسمية. وبئس هذا الكرسي الذي يدفع العالِم أو الأستاذ أو الفقيه للتنكر إلى الحقيقة طمعًا في متاع الحياة الدنيا.

القانون والدين

ونأتي الآن إلى الحديث عن العلاقة بين القانون والدين في مجتمعنا. هذه القضية شغلت العالم كله منذ العصور الوسطى حيث كان الصراع بين الكنيسة والدولة يشهد بأن هناك تصادمًا بين الدين والقانون أو هيمنة الأول على الثاني. وتم حسم هذا الصراع بتحديد مجالات مستقلة لكل من الدين والقانون. وليس من الضروري أن تكون هذه المجالات متعارضة، ولكنها على أي حال مجالات متوازية وليست متداخلة.

ولكن الأمر عندنا لم يحسم على هذا النحو. فهناك محاولات تجري من بعض الجماعات السياسية التي ترفع الدين شعارًا لها لتحقيق أهداف سياسية تغذيها ثقافة دينية تنتشر في المجتمع بشكل سريع تحاول تحقيق تطابق بين ما هو ديني وما هو قانوني لتكوين دائرة متطابقة. وقد غذى هذا النزوع إلى المطابقة بين الدين والقانون أو إلى الحكم على القانون بمعايير دينية، التعديل الذي أدخل على الدستور المصري بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

والملاحظ أنه قبل دستور عام ١٩٥٢، لم تتحدث النظم الأساسية للمجالس التشريعية عن كون الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع، وأول ذكر للعلاقة بين الدين والقانون ورد في المادة ١٤٩ من دستور ٢٣ عندما قرر أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية. ولكن، ما معنى أن يكون الإسلام دين الدولة؟ إن الدولة كائن معنوي والدين هو العلاقة بين العبد الفرد وربه، ولا يوجد شرح في كتب القانون لهذه الفترة عن الدلالة القانونية لكون الإسلام دين الدولة. والدساتير التي تم وضعها بعد الثورة كانت تردد هذا النص الدستوري. ولم يكن في دستور الوحدة لعام ١٩٥٨ أي نص عن كون الإسلام دين الدولة، وليس فيه نص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية. لكن بعد ذلك، عادت الإعلانات الدستورية لكي تنص على هذا المبدأ. وما كرَّس العلاقة بين الدين والقانون هو دستور عام ١٩٧١ الذي نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع. كان هناك صراع سياسي بين الرئيس السادات ومجموعة الرئيس عبد الناصر في الحكم والتي أُطلق عليها تعبير "مراكز القوى"، فأراد السادات أن يستخدم الدين في صفه لحسم هذا الصراع لدعم موقفه من الصراع مع اليسار بكافة أجنحته لأن من لا دين له لا أمان له. وبدأ الحديث في الأدبيات السياسية عن دولة العلم والإيمان. حتى صدر الدستور سنة ١٩٧١ الذى ينص فى مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وأن الإسلام دين الدولة. وعندما تم تعديل المادة الدستورية الخاصة بمدة ولاية الرئيس في عام ١٩٨٠ حيث كانت المدة ولايتين وفق المادة ٧٧ من دستور ١٩٧١، تم تعديل المادة الثانية وأصبحت الشريعة الإسلامية هي "المصدر الرئيسي" – وليست مصدرًا رئيسيًّا– للتشريع، وعلى الرغم من أن أحدًا لم يجر استفتاءًا حقيقيًّا للشعب يصوِّت فيه الناس بحرية حول هذين التعديلين، إلا أن النتيجة المعلنة كانت بالنسبة للتعديلين حوالي ٩٠% أو أكثر!

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد جعلت من هذا النص نصًّا رمزيًّا من خلال مجموعة من المبادئ التي أقرتها، وكان للمحكمة الدستورية العليا الفضل في الحيلولة دون أن يؤدي تطبيق هذا النص إلى أن تتحول مصر إلى دولة دينية.

فقد قررت المحكمة أن خطاب هذا النص موجَّه للمشرِّع وليس للقاضي. بعد صدور هـذا النص وفى ظل تصاعد المد الديني داخل القضاء فهم بعض القضاة أنهم مكلفـون دسـتوريا بتطبيـق الشريعة الإسلامية تطبيقًا مباشرًا، فحكم أحد القضاة بالجَلد على شخص كان يشرب الخمر، وامتنع البعض عن تطبيق نصوص القانون المدني الخاصة بالفائدة لكونها ربا محرمًا، حـتى أعلنـت المحـاكم الدستورية للقضاة أنه لا شأن لهم بهذا النص لأنه موجَّه للمشرع وحده. ثم أضافت المحكمة الدستورية ضابطا آخر بتقريرها أن التشريعات الصادرة قبل عام ١٩٨٠ (أي قبل تعديل المـادة الثانيـة مـن الدستور لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) لا ينطبق عليها هـذا الـنص، ثم قضت بأنه لا يُقصد بالشريعة الإسلامية التفاصيل الفقهية ولكن المبادئ العامة التي لا تتصـادم مـع المبادئ القانونية المعاصرة، وبهذا وضعت المادة الثانية من الدستور في إطار ضيق لا يسمح لها بتـديين القانون.

أما عن علاقة الدين بالقانون في باقي فروع القانون فبصفة عامة لا يوجد تمازج بين الـدين والقانون في نظام القانون المصري إلا في قوانين الأحوال الشخصية سواء بالنسبة للمسلمين أو غـير المسلمين. فالمسلمون يخضعون في أحوالهم الشخصية لنصوص تشريعية متفرقة مستمدة من المـذاهب الفقهية الإسلامية وعند عدم وجود نص يطبق أرجح الأقوال من المذهب الحنفي، وغـير المسـلمين يخضعون لشرائعهم الطائفية. إلا أنه في حالة اختلاف الدين أو المذهب أو الطائفة تطبـَّق الشـريعة الإسلامية على غير المسلمين. وهم يعتبرون أن هذا شكل من أشكال التمييز، فلماذا تطبـَّق الشريعة الإسلامية مثلاً على زواج بين مسيحي أرثوذوكسي ومسيحية بروتستانتية؟ الرد على هذا التسـاؤل هو أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة في البلاد أي أنها القانون المطبق في حالة تنازع القـوانين لتعددها له، لكن الرد على ذلك من الجانب المقابل أنه إذا كان ولابد من وجود شريعة عامة، فشريعة الأقباط الأرثوذكس هي الشريعة العامة بالنسبة للمسيحيين في مصر، لكن، لا توجد حتى اليوم شريعة رسمية للأقباط الأرثوذكس في مجال الأحوال الشخصية.

هناك تشريع غير رسمي كان قد صدر سنة ١٩٣٨ من المجلس الملِّـي (وهو جهـة غـير تشريعية) ورغم ذلك تطبقه المحاكم، وهو تشريع يتسـامح نسـبيا في حـالات طـلاق الأقبـاط الأورثوذكس، ولكن الكنيسة ترفض الاعتراف بهذا التشريع وبأحكام القضاء التي تصدر تطبيقًا له مما أوجد مظاهرا للتصادم بين الكنيسة وبين الدولة المدنية ممثلة في سلطتها القضائية. الطلاق عند الكنيسة لا يكون إلا لعلة الزنا. وأوامر الرب لا مجال للانحراف عن تطبيقها. إنها حجج في محتواهـا شـديدة الشبه بحجج جماعات التشدد الإسلامية من أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الكـافرون أو

الظالمون أو الفاسقون. ومع حالة التشدد العام الموجودة في المجتمع، تتشدد الكنيسة أيضًا وتـــدعو إلى إصدار تشريع للأحوال الشخصية بدلاً من أن يوسع على الناس فإنه يزيد الأمر تضييقًا عليهم.

وللقانون فروع، فهناك القانون الدستوري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون الإداري وغيرها. وأكثر فرع في القانون يحظى باهتمام وغيرة رجال الدين، أقباطا كانوا أم مسلمين هو قانون الأحوال الشخصية. وعندما تم إعطاء المرأة المصرية حق الخلع لقيَ ذلك مقاومة شديدة مـــن بعـــض ممثلى المؤسسة الدينية الرسمية ومن ممثلي التيار الإسلامي في مجلس الشعب. وهكذا يقـــع الأقبـــاط فى حرج مثلما وقع المسلمون من جراء تمسك مؤسساتهم الرسمية بالتفسير الحرفى للنصوص مع تجاهل فقه المصالح والمقاصد.

التشريع والأمن والحرية

من المفترض عند وضع التشريع أن تجري موازنة بين أمرين: تحقيق الأمن والاستقرار القانوني من ناحية، وتحقيق الحرية واحترام حقوم الانسان والعدالة الاجتماعية من ناحية ثانية. إن آليات وضع التشريع في مجتمعنا، لا تجعل من التشريع انعكاسا لثقافة سائدة في المجتمع تجعل من التشـــريع تنظيمـــا مستقبليا بعيد المدى للعلاقات الاجتماعية ولكنه في الغالب يمثل توجهات أفراد ونـــزوات جماعـــات محدودة ورؤى دوائر ضيقة.

القانون عندنا مثل أوامر Mr. REX التي حذرنا منها بروفيسور هارت. إن عملية وضـــع القانون لا تقيم وزنا لقيم الحرية، لأن الأمن واستقرار النظام هما الهاجس الأكبر لجماعات الحكم. في قانون العقوبات على سبيل المثال يوجد الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها"، وفي هذا الباب توجد مواد قانونية لو تم تطبيقها لما جرؤ شخص على أن يقول كلمة حق. فكثير مما أقوله الآن في هذه المحاضرة ومما تنشره الصحف بما فيها الصحف القوميـــة يؤدي إلى الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية وفقا لمواد هذا الباب. لأنه منذ عهد إسماعيل صـــدقي باشا تراكمت التعديلات التشريعية العقابية التي تهدف إلى تكميم أفـــواه المعارضـــين السياســـيين. فأصبحت لدينا ترسانة من النصوص التي تحذر الناس من فتح أفواهها. وهـــي نصـــوص يمكـــن أن نسميها بالنصوص "التهديدية الزاجرة"، لأنها لا تطبق فعلا عندما تحدث مخالفة لها ولكنها تطبق كلما رأت السلطة العامة أن ثمة دواعي سياسية لتطبيقها.

وفي سياق التعارض بين القانون وثقافة الحرية يأتي ذكر قانون الطوارئ. ويمكن تعريف هذا القانون بأنه غطاء شرعي يجيز التحلل من الضوابط الشرعية. بمعنى أن قانون الطوارئ في كلمة واحدة يتيح للسلطة التنفيذية متى أعلنت حالة الطوارئ أن تنتهك حقوق الناس وحرياتهم كما تشاء أو تمارس ما تشاء من صور القهر دون أن يكون ثمة ضابط أو رقابة جدية فعالة من القضاء. ويكفي المرء الاطلاع على نصوص قانون الطوارئ الذي صدر سنة ١٩٥٦ ليعرف ما يتيحه القانون من إمكانية العسف بحقوق وحريات الأفراد. وحالة الطوارئ معلنة في مصر بصفة متصلة منذ عام ١٩٨٠ حتى الآن. وقبل ذلك، ومنذ عام ١٩١٤، لم تُرفع حالة الطوارئ عن مصر إلا شهور قليلة تعود بعدها مرة أخرى. والسؤال هو كيف يحدث هذا في وقت نتحدث فيه عن الديمقراطية والحرية وسيادة حكم القانون؟

فعالية القانون

هناك الكثير من القضايا التي يثيرها موضوع العلاقة بين الثقافة والقانون، منها فعالية القاعدة القانونية: فهل يكفي أن يصدر القانون ويُنشر في الجريدة الرسمية لكي نقول إن هذا القانون فعَّال؟ لطالما تساءلت عن هذا الأمر عندما شرعت الدولة في وضع قانون جديد للمرور تُدفع فيه الغرامات وتشدد فيه العقوبات، والسؤال هو هل يكفي هذا لكي يقتنع المصريون بالالتزام بقواعد المرور؟ يفرق أساتذة فلسفة القانون دائمًا بين الجانب الخارجي للقاعدة القانونية والجانب الداخلي للقاعدة القانونية؛ فالجانب الخارجي للقاعدة القانونية هو ذلك الجانب الذي يلاحظه المشاهد الخارجي عندما يطلع على نظام القانون في مجتمع ما، أما بالنسبة للجانب الداخلي، فلابد من أن يعايش المراقب المجتمع فى داخله ليعرف كيف يتعامل أفراده مع قواعد القانون. والمجتمعات السوية الجانب الخارجي للنظام القانونى فيها متسق مع الجانب الداخلي.أما فى المجتمعات غير السوية التي تعاني من عدم اقتناع الناس بالقانون نتيجة بطش السلطة العامة فالقانون المسطور فى واد واحترام هذا القانون في واد آخر.

ومن المثير أن نتأمل كيف يتعامل المواطنون مع القانون وهم يدركون أن هذا القانون لم يوضع لمصلحتهم بل لخدمة مصالح أخرى بعيدة عنهم، هنا يتحول القانون إلى مسخ مشوَّه في التطبيق الواقعي. والغريب أنه ليس هذا هو منهج تعامل المواطنين فقط مع القانون ولكنه تعامل الدولة أيضًا مع القانون. ولابد أننا جميعًا نلاحظ ما تقوم به أجهزة الدولة للتهرب من تطبيق القاعدة القانونية التي وضعتها الدولة إذا تعارض هذا التطبيق مع مصالحها. وليحاول أحدكم أن يحصل على حكم قضائي ضد الجهة الحكومية التي يعمل فيها، وسيرى كيف ستتحايل الحكومة على حصوله على حقه. إن الدولة تجيد وضع العراقيل، فقد أنشأت لجانًا باسم لجان فض المنازعات، ثم أصدرت

تعليمات للأجهزة الحكومية بما يجب أن تنتهي إليه قرارات لجان فض المنازعات بما يحولها إلى مجرد مداد على ورق، ويتبين بعد ذلك أن الهدف من إنشاء هذه اللجان ليس التيسير على المواطنين في الحصول على حقوقهم، ولكن لإغراء القضاة لكي يحصلوا على مكافأة مالية مجزية بعد إحالتهم للمعاش إذا كانوا ذوي سلوك مستقيم فترة قيامهم بخدمتهم القضائية.

ولننظر كيف تبادر هيئة قضايا الدولة إلى رفع إشكالات كيدية أمام محاكم غير مختصة لتعطيل تنفيذ أحكام قضائية لا تروق للحكومة. فهل من الممكن أن نتحدث عن سيادة للقانون في مجتمع تسود فيه ثقافة التهرب من حكم القانون وتلعب فيه أجهزة الدولة دور النموذج والقدوة في نشر هذه الثقافة ؟

في الواقع، هناك الكثير مما يقال عن موضوع العلاقة بين الثقافة والقانون، ومُجمل القول أن القانون بلا ثقافة سيف غير بتـّار لا ينفد في المجتمع، والمجتمع بلا قانون مجتمع فوضى وأنانية ولن يستقيم حال المجتمع أبدًا وحال القانون فيه على هذا الحال.

محمد علي الكردي:

أشكر الدكتور محمد نور فرحات على محاضرته القيمة، لقد ذكرني بنيتشة الفيلسوف الثائر الذي يقول إن أفكاره ذهبت إلى سويسرا ثم عادت وعليها علامات حمراء تشير إلى كونها متفجرات! وفي الواقع، لقد أخرج الدكتور محمد نور فرحات المكبوت، وسنحاول بقدر الإمكان أن نحد من انفجاراته التي تتعلق بالجوانب الحساسة والمؤلمة فيما أظهره من التعارض بين مفهوم الضوابط القانونية والوظيفة الفعلية التي تحققها على المستويين الاقتصادي والسياسي.

سعيد حسن زلط:

أين الشروط المقيـّدة لقانون الحبس الاحتياطي، وقواعد التعويض ضد التعسف في استعمال الحق؟ كذلك أود الإشارة إلى المادة العاشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

عبد الفتاح متولي:

انطلاقًا من المشاركة في حقوق الإنسان سأتحدث كمواطن بسيط وكشريك شرعي في هذه البلاد المملوكة لكل المصريين، أولاً أرى عودة الإقطاع بتوغل لامتصاص دم الشعب وهذا غير قانوني، فأين القانون للحد من هذا الأمر؟ ثانيًا إن مصر لكل المصريين وليست ملكية خاصة، والقانون لا يحمي المغفلين، وأتساءل هل يجب أن يكون الإنسان قانونيًّا واقتصاديًّا ومهندسًا وطبيبًا في آن واحد؟ هذا الكلام خطأ لأنه ليس من الطبيعي أن الإنسان يعلم عن كل شيء. كذلك أسجِّل تحفظي على مبدأ السيئة تعم والحسنة تخص، فإذا قام شخص بخطأ ما فهل من المفترض أن أدفع أنا مثلاً ثمن هذا الخطأ؟ هناك مشكلات كثيرة من هذا القبيل تحدث في مصر وأنا لا أؤيد هذا النظام وأرفضه برمته.

محمد علي الكردي:

أعتقد أن عبارة "القانون لا يحمي المغفلين" ترجمة لعبارة جميلة باللغة الفرنسية هي: " Nul n'est censé ignorer la loi "، أو لا يفترض أن يجهل أحدٌ القانون.

زكي البحيري (أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر):

أثارت هذه المحاضرة بعض الأفكار، منها ما يتعلق بأن القوانين الفاسدة تعكس بيئة فاسدة، لأنه عندما يسود الفساد مجتمعًا ما فإنه يتم صياغة قوانين فساد، الوضع المجتمعي السيئ يأتي بقوانين سيئة مثل قانون الاحتكار الذي يخدم الطبقة الرأسمالية المحتكرة. ولا توجد ضوابط ثقافية أو ضوابط اجتماعية لأن الشباب نفسه لم يتعلم في المدارس الثقافة القانونية و لم يتعلم ثقافة الأخلاق والضمير، ولا يعرف الشاب التمييز بين الصواب والخطأ، وهناك خلط كبير نتيجة الخلل الموجود في المجتمع ونتيجة الثقافة المستوحاة من القنوات التليفزيونية. وأصبحت الثقافة بشكل عام طبقية، وكل طبقة تهدف إلى خدمة ثقافتها القانونية، والطبقة الحاكمة تخدم مصالحها ولا تخدم الآخرين لأن الشعب غير موجود وغير ممثل في البرلمان ويحدث تزوير في الانتخابات، ومجلس الشعب لا يمثل الشعب. إن القانون ينفَّذ بطبيعة الحال على الضعفاء والصغار والفقراء، أما من عنده واسطة أو له صلة بالكبار فإن هذا القانون لا يعنيه. وأتساءل أين دور المثقفين المصريين الذين لابد أن تكون لهم الريادة وأن يقوموا بتحريك المجتمع المصري نحو وضع أفضل؟

جمال علي أحمد يوسف:

ما هو التعديل الصحيح للمادة ٧٦ من وجهة نظر الدكتور محمد نور فرحات، وفيمَ يمكن تعديله؟ وما هي المواد المقترحة في مشروع التعديل الصحيح للدستور؟

أحمد مصطفى (استشاري اقتصادي اجتماعي – نشط حقوقي – مدون):

إن الميثاق المتعلق بالإعلام العربي قانون خطير لأنه حق يُراد به باطل، وإذا كان يُقال إنه يدافع عن الأخلاق والدين، فهو في الحقيقة يهدف إلى حماية الأنظمة الموجودة في المنطقة العربية. وما نريد أن نعرفه هو آخر التطورات في هذا الصدد وماذا سيفعل رجال القانون؟ وما رأي الدكتور محمد نور فرحات في هذا الميثاق؟ كذلك، أود الإشارة إلى مسألة الدين التي أشار إليها الدكتور محمد نور فرحات، لقد تم إلهاؤنا في أمور الدين لدرجة أنه أصبح لدينا أكثر من ٥٠ قناة دينية، فلماذا لم يتم إلهاؤنا مثلاً في قانون العمل أو قانون الاحتكار؟ إن هذه أمور لابد من أن تثير كثيرًا من الندوات لأن الثقافة القانونية من أهم أنواع الثقافات التي لابد من أن تتوافر لدى المواطن حتى لا يهدر حقه.

ناريمان حسين (العمل الاجتماعي والسياسي):

بالنسبة لعلاقة الدين والقانون أقول لو ابتعدنا عن الدين، فإن النتيجة ستكون غير مرضية كما هو الحال الآن، لابد من أن يدخل الدين في السياسة وفي القانون وفي كل شيء حتى تصبح مصر في أمان وسلام.

عادل إبراهيم (عضو جمعية الأيتام):

بالنسبة لمعاهدة كامب ديفيد التي وقعها الرئيس السادات دون أن يأخذ رأي الشعب ولا حتى البرلمان، هل هناك بنود سرية لهذه المعاهدة؟ وهل هناك بالفعل تعويضات وصلت إلى خمسين مليار دولار لم يتحدث عنها أحد نتيجة أن مصر وقعت المعاهدة؟ وهل من حقنا أن نرجع إلى إسرائيل لأخذ ثمن البترول الذي استولت عليه أثناء الاحتلال والذي يصل إلى ١٠٠ مليار دولار أو أكثر؟

حسام الدين محمد:

ما رأي الدكتور محمد نور فرحات في سلطة الانتخابات والإشراف عليها؟

أحمد رجب الكتبي (طالب بكلية الحقوق):

بالنسبة للثقافة القانونية للناس، فإن الشعب لا يعرف معنى القانون في الأساس، ويُنشَر القانون في الجريدة الرسمية ولا يقرأه أحد. وبالنسبة للحديث عن خط الفقر، لابد من أن نعرف تعريف البنك الدولي للفقر، ولا أقول إن الفقر غير موجود في الشعب المصري، لكن يجب ألا نهوِّل الموضوع، ومن الممكن متابعة حجم القوة الشرائية في الولايات المتحدة الأمريكية لنرى ما يمكن أن يشتري دولارين وماذا يشتري هذا المبلغ في مصر وسيكون هذا هو خط الفقر.

محمد نور فرحات:

أبدأ بالشكر لكل هذه التعليقات التي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين؛ مجموعة من الآراء التي أوافق على بعضها ولا أوافق على البعض الآخر، ومجموعة من المعلومات وردت إلى المنصة في موضوعات لم أتطرق إليها وليست موضوع الجلسة، وسأقوم بالرد على بعض الاستفسارات والتعليقات التي أرى أنها متعلقة ومرتبطة بموضوع محاضرتي.

وصلني تساؤل عن موضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي؛ ونحن نعرِّف الحبس الاحتياطي في القانون بأنه إجراء وقائي لتقييد حرية المتهم في جريمة يُعاقب عليها بالحبس بهدف الحيلولة بينه وبين التأثير على أدلة الجريمة بهدف عدم تشويه الأدلة أو لمنع فراره إذا صدر عليه حكم في المستقبل. والملاحظ أن نسبة كبيرة ممن يتم حبسهم احتياطيًّا تصدُر في قضاياهم أحكام بالبراءة، وهناك شرط أساسي من شروط الحبس قبل أن تلجأ إليه النيابة العامة وهو أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، فهذا الشرط لابد من أن يكون متوافرًا. وخلال ندوة أقامتها مجلة المصور وحضرها النائب العام السابق المستشار ماهر عبد الواحد وكنت أحد المحاورين له سألته: ما هي نسبة من قُضي ببراءتهم من المحبوسين احتياطيًّا؟ فذكر أنه لا توجد لديه حاليا مثل هذه الإحصائية! معنى هذا أن النيابة العامة لا تعرف عدد الذين تحبسهم ويحكم عليهم بالإدانة، وعدد الذين تقبل براءتهم. وهذه معلومة أساسية تشير إلى مدى رشد قرارات الحبس الاحتياطي، لذلك، في تقرير التنمية الإنسانية عن الحريات في الوطن العربي، وكنت أحد المشاركين في تحريره، ظللنا نطالب بتعديل التشريعات العربية للتصديق على مبدأ تعويض من يُحبَس احتياطيًّا إذا قُضي ببراءته، وهذا المبدأ موجود في كثير من الدول، لكن الحجة التي تثار في بلادنا هي أن من شأن إقرار مبدأ تعويض مادي لمن يُقضى ببراءته غل يد العدالة عن إدارة التحقيق، وكأن سلطة العدالة لا تدير التحقيق إلا بالاعتداء على حريات الناس، مما يعود بنا للحديث حول ثقافة الليبرالية وثقافة الاعتداء على الحقوق والحريات العامة. وقد نوقش هذا الموضوع من حوالي عام في مجلس الشعب، وأثنى رئيس المجلس على من

يطالبون بحق المحبوس احتياطيـــاً ببراءته بالتعويض ولكنه قرر أنه "يكفينا في هذه المرحلة التعـــويض الأدبي ولنؤجل الحديث عن التعويض المادي إلى مرحلة مقبلة" والسؤال هو ما هو التعويض الأدبي؟ أن يُنشَر حكم البراءة في صحيفة سيـــارة؟ هل هذا يكفي لترشيد قرارات الحبس الاحتياطي؟ أعطـــيكم مثالا أعرفه شخصيًّا: عالِمٌ يُشار له بالبنان في أبحاث الفيزياء، وأغلب المجلات العالمية المتخصصة تشير إليه، كل ذنبه أن طلبت منه شركة المسبوكات إعطاء سلسلة من المحاضرات التدريبية للعاملين، وفعلاً قام بإعطاء هذه المحاضرات مقابل مبلغ ٣٠ ألف جنيه، وعندما ثارت قضية المســـبوكات الشـــهيرة، جاءت الرقابة الإدارية واتهمته بأنه يستولي على مال الدولة بدون وجه حق، في حين أن هناك آخرين متهمون بسرقة مليارات الجنيهات هربوا إلى الخارج دون أن يتعرض لهم أحد! واستندت النيابـــة في توجيه الاتهام إلى أنه لا يوجد ما يثبت أنه أعطى هذه المحاضرات، فتم حبسه وظل رهـــن الحـــبس، وحكى لي كيف يُعامَل المحبوس احتياطيـــاً عندما يُحبس ٣٠ شخصًا في زنزانة طولها ثلاثـــة أمتـــار وعرضها متر ونصف، ويقدَّم لهم الطعام من نافذة طولها ٣٠ سم × ٣٠ سم، وأنه ظل علـــى هـــذا الحال قرابة عام ونصف العام، ثم قُضي ببراءته، فمن يعوضه عن إهدار كرامته وحريته وعن العـــذاب الذي لاقاه؟ وهناك قصص كثيرة خاصة بالتعسف في الحبس الاحتياطي، في حـــين يكتفـــي مجلـــس الشعب المصري بالتعويض الأدبي.

وصلني أيضًا تساؤل عن الجامعات المصرية والهيمنة الأمنية، وينكر الأستاذ الـــدكتور وزيـــر التعليم العالي أن هناك تدخلاً أمنيـــاً في الجامعة، إنني أستاذ في الجامعة منذ أكثـــر مـــن ٣٢ عامًـــا، وأعرف أنه لا يُنقل حجرٌ من مكان إلى مكان إلا بموافقة الأمن. لقد كنت مشرفًا على دراسة قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن وضع القضاء في البلدان العربية، وقمنا بإعداد تقرير الدراسة، وكان من المطلوب عرض التقرير للنقاش لمعرفة تعليق المجتمع الأكاديمي المصري على معطيات هذه الدراسة، كان رأيي بأن نقوم بعقد ندوة في نادي القضاة أو في نقابة المحامين، لكن المنظمين فضلوا أن تكـــون هذه الندوة في مكان أكاديمي، وليكن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، وذهبـــت إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية لمناقشة تقرير أكاديمي عن أوضاع القضاء في مصر، فكان الحضـــور مكوَّنـــاً من ستة أشخاص فقط ممن ليست لأغلبهم علاقة بموضوع القضاء، فسألت الأستاذ المسئول عن تنسيق الندوة في وجود عميد الكلية: لماذا لا توجد لافتة ولا إشارة ولا حضور، ولماذا أحضرتمونا إلى هنا إذا كنتم لا تريدون الإعلان عن الندوة ولا ترغبون لأحد أن يشارك فيها، وكان الرد بـــأن ضابط أمن الدولة لم يوافق على وضع اللافتة، و لم يسمح بحضور أي شخص خلاف الحاضـــرين! إلى هذا الحد يتدخل الأمن في عقد الندوات حتى تلك البعيدة عن مسامع الطلاب، إنهم يخشون أن يسمع الطلاب خطابًا سياسيـــاً غير مطلوب سماعه، حتى في هذا الإطار الأكاديمي الضيق يتدخل الأمن.

هناك ما يسمى بإعلان "ليما" للحريات الأكاديمية يحدد مواصفات الجامعات المستقلة، ولو تم تطبيق معاييره على ما يحدث في الجامعات المصرية، فإن جامعات مصر كلها لن تكون أكثر من مؤسسات تابعة لفروع مباحث أمن الدولة قسم الجامعات! إن المعيار الأول حالياً لتعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات هو الولاء الأمني. ونحن لسنا أعداء الأمن، لكن، عندما يتم وضع المعيار الوحيد لاختيار القيادة سواء السياسية أو الجامعية باعتباره رضاء الأمن فقط، فإن هناك أشياء أخرى أكثر أهمية نتغافل عنها مثل الكفاءة والنزاهة ونظافة اليد والأهلية العلمية، ونرى أن هناك قيادات لا تهتم بتطوير الجامعة أو بالبحث العلمي بقدر اهتمامها بمنع أي مظاهرة داخل الجامعة، وما يحدث من الناحية الفعلية أن منطق الخوف على الكرسي هو المتحكم، والتيارات السياسية الدينية المتطرفة تنتشر داخل الجامعة لأنها تتحدى الأمن ولأن قيادات الجامعة تخشى مواجهتها بالحجة إما لأنها لا تملك حجة أو لأنها لا تريد إثارة الزوابع ، أما التيارات السياسية الشرعية فمنزوية ومنعزلة ومستسلمة مما يجعل طالب الجامعة مسطَّح الفكر، يتخرج وهو لا يعرف عن أمر بلده إلا أنه من خاف سلم!

أما مقولة أن "القانون لا يحمي المغفلين" ففي الحقيقة، إن هذا المبدأ يُساء فهمه، إن القانون يحمي الجميع، لكن هذه المقولة تُقال في جرائم النصب، وجريمة النصب تعريفها القانوني هو الإيهام بوجود مشروع كاذب أو وهمي باتباع طرق احتيالية، وعدم اتباع طرق احتيالية يفقد الفعل أحد شروطه لتحقق جريمة النصب لذا يقال إن القانون لا يحمي المغفلين، هنا فقط ينطبق هذا المثل.

وحول دور المثقفين المصريين في نشر ثقافة الديمقراطية والشرعية وثقافة القانون، أقول إن هذا غير موجود الآن للأسف الشديد، إن المثقف المستقل أصبح عملةً نادرة، وأسباب هذه الظاهرة يطول فيها الحديث الآن. وفي العصر الليبرالي استقال أحمد لطفي السيد رئيس جامعة فؤاد الأول لأنه تم نقل طه حسين من عمادة كلية الآداب إلى دار المعارف العمومية! فمن يجرؤ على الاستقالة اليوم من قيادات جرى تعيينها وفقًا لمعيار الولاء الأمني ؟ هذا السلوك غير موجود الآن، إن المثقف الذي يحترم نفسه وقِيَم الثقافة والحرية ويحترم مؤسسته أصبح عملة نادرة، وهذه مسألة ترجع إلى أسباب كثيرة.

وحول مسألة الدين والقانون، أقول إنه من سمات مجتمعنا أنه عند ذكر الدين أو أي مؤسسة دينية ودورها في القانون نجد أن هناك نوعًا من الحساسية، كما لو كانت المؤسسة الدينية هي الممثل الوحيد للدين، وهذا غير صحيح، فنحن مؤدون للفروض وحافظون لديننا وحريصون عليه، لكن هذا

لا يمنعنا من توجيه النقد عندما يكون النقد أمرًا واجبًا، وإلا فلا معنى للحديث من الأصل، والذي يخشى من الحديث، فإن عليه أن يصمت. إننا نجد أن الأصوات تسكت عند حدوث تزوير انتخابات، وعندما يقول شيخ الأزهر إن الذي يمتنع عن الذهاب إلى الاستفتاء آثم قلبه لأنه كتم الشهادة في حين لا يدلي شيخ الأزهر برأيه في من يزور الانتخابات، وعندما يعاني المجتمع من ظاهرة الاحتكار وتجمع حكم الفاسدين والأغنياء والمحتكرين ويقف التيار الديني في وجه نص في قانون الطفل يحرم الختان غير المنصوص عليه دينيًّا، كما أدلى أحد علماء الدين بحديث أجاز فيه الاحتكار، واعتبر أن الحكام ينفذون إرادة الله في شعوبهم، وبعد ذلك عندما أدرك خطورة ما قال حطم جهاز التسجيل واعتدى على المحرر الصحفي!

وحول معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية، فهي منشورة على الإنترنت، وليست بها نصوص سرية وإلا كانت إسرائيل ستسارع بنشرها. وهناك فعلاً تعويضات يجب أن تكون مستحَقَّة لنا عن البترول الذي نهبته إسرائيل من سيناء خلال فترة الاحتلال ولكنها غير منصوص عليها في المعاهدة. أما موضوع القصاص للأسرى المصريين الذين قُتلوا في صحراء سيناء، فأرى أن هذا الكلام لابد أن يوجَّه إلى وزير الخارجية في مجلس الشعب في شكل استجواب، هذا إذا كان لدينا مجلس شعب قادر على استجواب المسئولين.

محمد علي الكردي:

نشكر الدكتور محمد نور فرحات على هذه المحاضرة التي أوضحت لنا الخلفية الثقافية الموجِّهة للقانون، وإلى لقاء قادم في منتدى الحوار.